الميراث في الإسلام

هل يقوم على أساس الأقربية أم على أساس الأحقية؟[1]

مقدمة :

قال رسول الله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فَلأَوْلَى رجل ذكر »[2] . هذا الحديث النبوي الشريف يبين أن الورثة صنفان : أصحاب فروض (=فرائض) ، وعَصَبَات . ولفظ العصبات وإن لم يرد في هذا الحديث ، إلا أن العصبات عند علماء الميراث هم الذين يأخذون الباقي من التركة ، بعد أصحاب الفروض . وهم عند هؤلاء العلماء ثلاثة أصناف : عَصَبَة بالنفس ، وعصبة بالغير ، وعصبة مع الغير . وليس هنا مجال شرح هذه الأصناف[3] .

وقد نقل العلماء معنيين للفظ : « أَوْلى » الوارد في هذا الحديث : معنى اعتمدوه ، وهو : أقرب ، ومعنى رفضوه ، وهو : أحق . فهناك نزعات قديمة ، وأخرى معاصرة ، تميل إلى تفسير أولى بمعنى

---

(١) منشور في مجلة الوعي الإسلامي ، أصله مقدم إلى مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جدة ، بتاريخ ١٤/٦/١٤١٦هـ = ٧/١١/١٩٩٥م ، تعليقاً على بحث قدم للنشر في مجلة المركز .

(٢) صحيح البخاري ٨/١٨٧ ؛ وصحيح مسلم بشرح النووي ١١/٥٢ .

(٣) انظر كتابي : « علم الفرائض والمواريث : مدخل تحليلي » ، ص٣٧ فما بعدها ؛ وكتابي : « مبادىء علم الميراث : عرض جديد مؤيد بالبراهين والأدلة والمصادر » ، ص١٥ و٣٩ فما بعدها .

أحق . ومنهم من يريد هذا المعنى ، ويحوم حوله ، دون تصريح بلفظه ، حتى لا يقع في صدام صريح مع العلماء ، بل مع إجماع هؤلاء العلماء . ومنهم من يعتمد على رأيه ، دون البحث عن أقوال العلماء أولاً ، فهؤلاء هم الذين قيل فيهم : « أعياهم البحث عن الآثار ، فقالوا بآرائهم » ، وهؤلاء هم الذين ينتمون إلى مدرسة الرأي « المذموم » . وليس من السهل على من يكتفي بالحفظ والترداد ، ومجرد سرد الآثار والنصوص ، أن يجاريهم في المناقشة والتحليل . وهؤلاء يقدمون آراءهم ، أو ما يزعمونه من « المصالح » على النصوص الشرعية ، وربما استتروا ولم يصرحوا بذلك ، وهم « طوفيون » ، أي من أتباع الطوفي ، ظاهراً أو باطناً .

إننا سنستعرض أقوال العلماء في لفظ : « أَولى » ، لنرى أخيراً أن الأقربية هي أساس الميراث ، وأن الأحقية ليست هي الأساس ، وأن القول بها يفتح باباً للهوى والتلاعب في الفتاوى والأقضية الإرثية .

قد يبدو لأول وهلة أن الأقربية والأحقية ، الواردتين في عنوان مقالنا هذا ، هما بمعنى واحد . سنبين في هذا المقال أن الأحقية لا تزيل الإبهام عن لفظ الأولوية الوارد في الحديث ، أما الأقربية (قرابة النسب) فإنها لا جَرَمَ تزيله .

أَولى : أقرب وليس أحق :

قال ابن حجر : أَولى : « أفعل تفضيل ، من الوَلْي ، بسكون اللام ، وهو القرب ، أي لمن يكون أقرب في النسب إلى المورث ، وليس المراد هنا الأحق . وقد حكى عياض أن في رواية ابن الحذاء ، عن ابن ماهان ، في مسلم : « فهو لأَدْنَى » بدال ونون ، وهي بمعنى

الأقرب . [وهما (أَولى ، أَدنى) متقاربان في الرسم] .

قال الخطابي : المعنى : أَقرب رجل من العَصَبَة . وقال ابن بطال : المراد بأولى رجل أن الرجال من العصبة ، بعد أهل الفروض ، إذا كان فيهم من هو أَقرب إلى الميت ، استحق دون من هو أَبعد ، فإن استووا اشتركوا. . . » اهـ كلام ابن حجر[1] .

وقال النووي : « لأنه لو حمل هنا على أَحق لخلا من الفائدة ، لأنا لا ندري من هو الأحق »[2] .

وقال الخطابي : « معنى أولى ههنا : أَقرب . والوَلْيُ : القُرب . يريد أقرب العصبة إلى الميت ، كالأخ والعم ، فإن الأخ أقرب من العم ؛ وكالعم وابن العم ، فالعم أقرب من ابن العم . وعلى هذا المعنى : لو كان قوله بمعنى أحق لبقي الكلام مبهماً ، لا يستفاد منه بيان الحكم إذْ كان لا يُدرى من الأحق ممن ليس بأحق . فعلم أن معناه : أقرب النَّسَب ، على ما فسرناه ، والله أعلم »[3] .

ما يستفاد من كلام هؤلاء العلماء :

١ـ إجماعهم على أن معنى « أَولى » : أقرب ، من الولْي ، وهو القرب ، أي هو أول من يلي ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [التوبة : ١٢٣] .

---

(١) فتح الباري ١٢/ ١١ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ٥٣ .

(٣) معالم السنن ٤/ ٩٧ . ومثل هذا المعنى في : إرشاد الساري ٩/ ٤٢٧ ؛ وعمدة القاري ٢٣/ ٢٣٧ ؛ وتحفة الأحوذي ٦/ ٢٧٥ ؛ والفتح الرباني ١٥/ ١٩٤ ؛ وشرح السنة ٨/ ٣٢٦ ؛ وعون المعبود ٨/ ١٠٤ ؛ وسبل السلام ٣/ ٩٥٣ـ٩٥٤ ؛ ونيل الأوطار ٦/ ٦٣ ؛ وفتح العلاَّم ٢/ ٧٧ .

وقوله تعالىٰ أيضاً : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء : ٣٣] . الموالي ههنا : العَصَبَة ، أو الورثة ، على قولين[١] .

٢ـ وعيبهم بالمعنى الآخر ، وهو : « أَحق » ، وإجماعهم على رفضه ، لأن الأحقية ستخضع عندئذ لأهوائنا ، فكل من نراه أحق بميراث العصبات جعلناه داخلاً في هذا اللفظ ، الذي صار بهذا المعنى فضفاضاً غير محدد .

المستند الشرعي لإرث العَصَبة :

لفظ : « أَولى » ، في الحديث المتقدم ، ورد في سياق إرث العصبة . ويحسب البعض أن المستند الشرعي في ميراث العصبة هو قول رسول الله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فَلأَولى رجل ذكر » ، وقد تقدم ذكره .

والحقيقة أن هناك مستنداً شرعياً آخرَ من القرآن الكريم :

١ـ قال تعالىٰ : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] ، أي : ولأبيه الباقي : الثلثان . فإرث الأب هنا إرث تعصيب (بالنفس) .

٢ـ وقال تعالىٰ : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] ، أي : ولأبيه الباقي : خمسة أسداس . فإرث الأب هنا إرث تعصيب (بالنفس) .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/١٨٣ـ١٨٤ ؛ وتفسير الطبري ٨/٢٦٩ ؛ والرازي ١٠/٨٤ ؛ والقرطبي ٥/١٦٥ .

٣ـ وقال تعالىٰ : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١١] ، أي : وللولد الباقي : أربعة أسداس : الثلثان . فإرث الولد هنا إرث تعصيب (بالنفس) ، إن كان هناك ابن أو أبناء فقط ، وإرث تعصيب (بالغير) ، إن كان هناك بنات مع الأبناء . يؤيد هذا قوله تعالىٰ : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١١] ، فإرث الأولاد هنا إرث تعصيب (بالغير) .

٤ـ وقال تعالىٰ : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١٧٦] ، أي الأخ (لأبوين ، لأب) . فإرث الأخ هنا إرث تعصيب (بالنفس) ، إذا لم يكن معه أخت ، وإرث تعصيب (بالغير) ، إذا كان معه أخت . يؤيد هذا قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١٧٦] ، فإرث الإخوة والأخوات (لأبوين ، لأب) هنا إرث تعصيب (بالغير) .

٥ـ وقال تعالىٰ : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ [النساء : ١٢] ، أي : إن كان للزوجات ولد فللزوج الربع ، وللولد الباقي : ثلاثة أرباع ، إذا لم يكن هناك أب ولا أم . فإرث الولد هنا إرث تعصيب .

وكذلك في قوله تعالىٰ : ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ [النساء : ١٢] ، أي : إن كان للزوج ولد فللزوجة الثمن ، وللولد الباقي : سبعة أثمان ، إذا لم يكن هناك أب ولا أم . فإرث الولد هنا إرث تعصيب أيضاً .

ما يستفاد من المستند القرآني لإرث العَصَبَة :

١ـ إن الأب ، والابن ، والأخ (لأبوين ، لأب) هم عَصَبَة (بالنفس) .

٢ـ إن ترتيبهم في العُصوبة : الابن ، فالأب ، فالأخ . ذلك لأن الابن لا يكون إلا عاصباً ، أما الأب فهو تارةً عاصبٌ ، وتارةً صاحبُ فرضٍ . ويكون صاحب فرض عندما يكون هناك ابن ، فإذن عصوبة الابن مقدمة على الأب ، كما دلت على ذلك الآية ١١ من سورة النساء ، عُدْ إليها وتأملها .

والابن والأب مقدمان في العصوبة على الأخ ، لقوله تعالىٰ : ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١٧٦] ، وهو أي الأخ يرث أخته إن لم يكن لها ولد ، فإن كان لها ولد ، لم يرث الأخ ، فالولد يحجب الأخ ولا يحجب الأب ، بل الأب يرث مع الولد بالفرض . كما أن الأب يُدْلي إلى المورث مباشرة بلا واسطة ، بخلاف الأخ ، فإنه يدلي إليه بواسطة ، والذي يدلي مباشرة مقدم على من يدلي بواسطة .

٣ـ إن هذا الترتيب في العُصوبة مبني على القرب . فالابن أقربهم ، ثم يليه الأب ، ثم يليه الأخ . فصار الإرث بالعصوبة مبنياً على القرب . ولذلك اتفق العلماء على أن معنى : « أولى » في الحديث هو أقرب ، فضلاً عما ذكر في بعض الروايات بلفظ : « أَدنى » ، ومعناه لا يحتمل إلا أقرب .

٤ـ وعلى هذا ترى أن تفسير الفقهاء تفسير قوي مستند إلى نصوص القرآن ، وليس كما يزعم بعضهم بأنه تفسير اجتهادي ، أي يقبل النقض بسهولة .

٥ـ بل إن نظام الميراث كله مؤسس على أساس القرابة ، فلا يسمح لأحد بمحاولة هز هذا الأساس .

القرابة أساس الميراث :

يقوم الميراث على أساسين : القرابة ، والتبعة . ويقصد بالتبعة مسؤولية الإنفاق العائلي . فالذكور يرثون عموماً أكثر من الإناث ، لأن أعباءهم المالية أكبر ، حسب نظام النفقات في الإسلام ، فالذكر هو الذي يدفع المهر ، وهو الذي ينفق على زوجته وأولاده . كذلك الأولاد هم أوفر حظاً من الآباء ، لأن الأولاد يستقبلون الحياة وتكاليفها ، والآباء يستدبرونها . هذا عن أساس التبعة .

أما أساس القرابة فإننا نجده قائماً في جميع أصناف الورثة : أصحاب الفروض ، والعصبات ، وذوي الأرحام . فذوو الأرحام قرابتهم بعيدة ، وهم يأتون في آخر قائمة المرشحين للإرث ، وهناك مذاهب لا تورثهم (المالكية ، والشافعية ، والظاهرية) ، وأخرى تورثهم (الحنفية ، والحنابلة) ، إذا لم يوجد أصحاب فروض ، وعَصَبات .

أما العصبات فأساس القرابة فيهم واضح جداً ، لقوله ﷺ في الحديث السابق ذكره ، وبمناسبة إرث العصبات : « أَولى رجل ذكر » . فلفظ : « أَولى » يعني أن القريب يحجب البعيد (حجب حرمان) . فالابن أقرب من ابن الابن ، والأب أقرب من الأخ ، والأخ أقرب من العم ، وهكذا . وبرهانه في موضع آخر .

أما أصحاب الفروض ، فالقريب منهم يحجب البعيد ، فالبنات يحجبن بنات الابن ، وإذا كان هناك بنتان أخذتا الثلثين بالتساوي ، وإذا كان هناك بنت وبنت ابن أخذت البنت النصف ، وأخذت بنت

الابن السدس ، تكملة الثلثين ، وهما فرض البنتين ، أي القريب هنا يرث أكثر من البعيد . وقد يرث أصحاب الفروض معاً ، فلا يحجب أحد منهم غيره ، لقوة الجميع في القرابة ، ولكن قد يتفاوتون في مقدار الإرث تبعاً لتفاوت قوتهم في القرابة . فهناك ستة من الورثة لا يحجب بعضهم بعضاً ، ولا يحجبهم غيرهم : الولدان (الابن ، والبنت) ، الوالدان (الأب ، والأم) ، الزوجان (الزوج ، والزوجة) . وهؤلاء الستة يدلون إلى الميت مباشرة ، أي بلا واسطة ، وهم محيطون بالمتوفى ، ويشكلون أسرته .

وبهذا نرى أن القرابة أساس في مبدأ الإرث ، وأساس في مقدار الإرث ، فهي أساس مهم من أسس الميراث .

خاتمة :

إن القرابة أساس الميراث :

١ـ فإذا لم يكن قريباً لم يرث ، اللهم إلا إذا انعدم القريب ، فإن بيت المال يكون هو الوارث (بيت المال وارث من لا وارث له) .

٢ـ والقريب قد يحجب البعيد ، كالابن يحجب الأخ .

٣ـ والقريب يرث أكثر من البعيد ، كالبنت وبنت الابن : للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس ، تكملة الثلثين ، حصة البنتين .

٤ـ فإذا تساووا في القرب تساووا في الحصص ، كالأبناء ، أو الإخوة ، أو الزوجات .

٥ـ وقد أجمع العلماء على أن لفظ : « أَولى » الوارد في الحديث ، يعني : أَقرب . وإجماعهم هذا مستند إلى القرآن الكريم ، كما بينا .

٦ـ إن « أَولى » لا تعني : أحق ، لأن هذا المعنى يجعل اللفظ باقياً على إبهامه ، ويفتح الباب أمام كل معنى يريده الناظر ، ولا يتسع المقام لبيان الآثار الخطيرة المترتبة على هذا المعنى (أحق) .

٧ـ إن القول بأن أولى معناه أحق يخالف إجماع العلماء ، ويهدم أساس ميراث العصبة خصوصاً ، والميراث الإسلامي عموماً .

* * *

وأخيراً فإن على المسلم أن يستفتي قلبه ، وألا يركن إلى شهرة العالم ، فكثيراً ما يستمد العالم شهرته من رخصته ، لا من علمه . وكثيراً ما تحفزه شهرته ، أو تستغل ، للمزيد من الاجتراء على النصوص . وقلما يُسأل مترخص عن دليل . وَيْكأنَّهم يرون الرخصة هي الدليل!

أنا مع الرخصة بالتأكيد ، ولكني لست مع رخصة لا يسندها دليل . فتحليل الحرام في الإسلام كتحريم الحلال ، سواء بسواء . فعلى العلماء أن ييسروا ما يسر الله ورسوله ، وأن يشددوا ما شدد الله ورسوله ، وعلى المسلمين ألا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضى الله ورسوله ، ويسلموا تسليماً ، والله أعلم بالصواب .

* * *